

177167 - طلقها بعد أن جعلها تكتب ورقة أنها تريد الطلاق

السؤال

لم أحبذ فكرة أن يظل زواجنا سراً منذ البداية ، ولكن زوجي قال : إنه سيعلم ذلك فيما بعد ، وأنه يريد الأمر أن يظل سراً في الوقت الحالي لأسباب متعددة ، فوافقت وتزوجت بحضور وليي وشاهدين. ومرت الأيام وعرفت بعض زميلاتي في العمل عن موضوع هذا الزواج ، وانتشر الخبر بشكل بطيء وتدرجي ، الأمر الذي أزعجني كثيراً وسبب لي كثيراً من التوتر، لأن الاسئلة تحوم حول هذا الزواج ، لماذا ظل سراً ؟ ، ولماذا لم يذيعوه ؟ ، إلى غير ذلك من الاسئلة التي يثيرها الناس. لقد أخبرت زوجي أنني متضايقة من هذا الوضع ، وأنه لا بد من إعلان الزواج ، ولكنه كان يتجاهلني ويقول : إن أسرته إذا عرفت فسترغمه على تطليقي. ضقت ذرعاً بهذا الوضع ، وأصررت على إذاعة الخبر، وإلا فالطلاق ، فما إن وضعت موضوع الطلاق حتى توثب له ، لكنما كان ينتظره انتظاراً ، واستغل توتري وضيقني فجعلني أكتب ورقة أقول فيها إنني أنا من طلب الطلاق ، وبالفعل تم الطلاق . لقد كنت أحبه حباً شديداً ، وكان يقول لي : إنه يحبني ، وإنه لا يريد أن يطلقني ، ولكن الظروف أقوى منا جميعاً ، وأنه لولا إصراري ل بقي الأمر على ما هو عليه . وسؤالي :

هل هذا الطلاق صحيح ؟ وما هي عدتي الآن ؟ فالذي أعرفه أن عدة الطلاق الرجعي ثلاثة أشهر وعشرة أيام ، هذا بالنسبة لمن طلقها زوجها دون رضاها، لكن ماذا عن مثل حالتي، فأنا من طلبت الطلاق ووقعت ورقة على ذلك ؟ وما المطلوب مني ومنه في هذه المرحلة ؟ أرجو التوضيح .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان زوجك قد تلفظ بالطلاق - بعد طلبك - أو كتبه ناويا الطلاق : وقع الطلاق . وإذا لم يكن الطلاق على عوض ، فهو طلاق رجعي ، فله أن يراجعك ما دمت في العدة . وأما الطلاق على عوض : فهو خلع ، ولو كان بلفظ الطلاق ، وتقع به البينونة الصغرى ، ولا ترجعين بعده إلى زوجك إلا بعقد جديد .

ومعنى العوض : أن يقبل زوجك أن يطلقك ، نظير مقابل مالي يأخذه منك ، أو تتنازلين له عن بعض حقوقك المادية عنده .

وعدة الطلاق للمرأة التي تحيض : ثلاث حيضات ، وعدة التي لا تحيض : ثلاثة أشهر . وليس كما ذكرت أنها ثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ولا فرق في عدة من طلقها زوجها بطلبها ، أو طلقها وهي كارهة .

فإذا كنت من ذوات الحيض ، وحضت ثلاث حيض ، وطهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت فقد انقضت عدتك .
وإذا انقضت العدة ، ورغبتما في العودة ، جاز ذلك بعقد جديد مستوف لشروطه ، ومن هذه الشروط ألا تتفقا على أن يكون
النكاح سرا ، وإنما تعلنان نكاحكما ، وتتخلصان من هذه الإشكالية التي آلت بكما إلى التفرق .

والله أعلم .